

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٦٩)

التعبير بالرفع صحيح إذا توهم المخاطب صحة الوضع

الوجه الحادي عشر: ان التعبير بالرفع صحيح أيضاً في المورد غير القابل للوضع والرفع، وذلك فيما إذا توهم الطرف الآخر وضعه فيُنفي ويعبّر بعدمه أو برفعه كناية عن العدم؛ فإنَّ تَوَهُّم الطرف الآخر مصحح للتعبير بتعابير والوصف بصفات أو ضدها مما لا تصح من دونه، بل انه قد يوجب تغيير ظهور الألفاظ؛ ألا ترى ان الأمر يدل على الوجوب إلا انه إذا وقع عقيب الحظر أو عقيب توهمه، لم يفد الوجوب بل أفاد الإباحة، ومن الأول قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) و﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾^(٢) وكذلك الحال في صورة توهم الحظر، وفي مُناظِر المقام: لو توهم ان الحائط أعمى مثلاً فيقال له ليس الحائط أعمى مع ان العمى والبصر لا يطلقان على الحائط لأنهما من المكلة وعدمها اللتين يشترط فيها المحل القابل فلا يقال الحائط أعمى ولا لا أعمى ولا بصير ولا بصير، أو إذا توهمت امرأة صحة زواجها بالحائط مثلاً فإنه يصح نهيها عنه بالقول لا تزوجي بالحائط، مع ان أصل التعبير والنهي، لولا الوهم، غلط حتى مجازاً.

وفي المقام، وبناء على امتناع الوضع والرفع في حق المجنون والنائم والصبي غير المميز، يصح التعبير بـ«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ...» نظراً لتوهم بعض الناس صحة وضع القلم عليهم. فتدبر

التفريق في الصحة بين الإنشاء والإخبار

الوجه الثاني عشر: ان يفرق بين الإنشاء والإخبار، فيقال بان إنشاء الرفع باطل إذ لا يمكن تكليف غير القابل، دون الإخبار عنه، وفيه: ان المحل إذا لم يكن قابلاً لم يصح الإخبار عنه أيضاً، على ان الإخبار في مثل المقام يستلزم الإنشاء أو يلازمه أو هو ملزومه فتدبر. هذا

وقد سبق: (نعم)، يمكن القول: بان النائم وإن لم يصلح لأن يخاطب، لكنه يصلح للبعث التعليقي، كما في الجاهل، فان الإنشاء والبعث في شأنه متحقق لكن فعليته موقوفة على علمه، وفي النائم على يقظته، فهو وإن لم يصلح للخطاب لكنه صالح للتكليف التعليقي، لكنه مبنيٌّ على صحة تفكيك الإنشاء عن المنشأ وقد سبق بحثه مفصلاً فلا نعيد، ويكفي ان نستشهد له بالوصية التمليلية، التي^(٣).

ومزيد التحقيق في ضمن البحث الكلامي الآتي.

العلامة الحلي: وجود المكلف شرط التكليف

وهو بحث هام ومعقد يقوم فيه بالتشبيك بين علم الكلام وعلم الفقه حيث نرى ان هذا النوع من التشبيك يشري كلا العلمين إثراءً كبيراً إذ انه يتكفل بنقل أي تطوير في مباحث الاصول والفقه ليستثمر في علم الكلام، وبالعكس.

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) الدرس (٥٦٨).

فقول: قال العلامة الحلبي (الحسن بن المطهر) **تَبَرَّحْتُ** في نهج الحق وكشف الصدق: (ذهبت الإمامية إلى أن شرائط التكليف

سنة:

الأول: وجود المكلف، لامتناع تكليف المعدوم، فإن الضرورة قاضية بقبح أمر الجماد، وهو إلى الإنسان أقرب من المعدوم، وقبح أمر الرجل عبيدا يريد أن يشتريهم، وهو في منزله وحده، ويقول: يا سالم، قم، ويا غانم كُل ، يعدّه كل عاقل سفيها، وهو إلى الإنسان الموجود أقرب.

وخالفت الأشاعرة في ذلك، فجوزوا تكليف المعدوم، ومخاطبته،

والإخبار عنه^(١) فيقول الله تعالى في الأزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢)، ولا شخص هناك، ويقول: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(٣)، ولا نوح هناك، وهذه مكابرة في الضرورة..

الثاني: كون المكلف عاقلا، فلا يصح تكليف الرضيع، ولا المجنون المطلق.

وخالفت الأشاعرة في ذلك، وجوزوا تكليف هؤلاء^(٤).

فلينظر العاقل هل يحكم عقله: بأن يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلاة، وتركها، وترك الصوم، والحج، والزكاة؟ وهل يصح مؤاخذة المجنون المطبق على ذلك؟^(٥).

أقول: مبنى كلام الأشعري باطل دون شك حيث صار إلى قِدَم إرادته وكلامه تعالى وكونه في الأزل، لبداهة ان كلامه فعل والفعل متجدد بالذات فلا يعقل قدمه، كما يستلزم قولهم تعدد القدماء إلى غير ذلك من المحاذير، والإرادة ليست من صفات الذات بل من صفات الفعل ولذا صح ان يقال: أراد ولم يرد ولا يقال علم ولم يعلم وقدر ولم يقدر.

المناقشة: لا يصح خطاب شخص المعدوم ويصح خطاب الكلي ونحو القضية الحقيقية

لكن الاستدلال الذي طرحه العلامة الحلبي ههنا على اشتراط وجود المكلف وكونه عاقلاً، بظاهره غير تام أيضاً فان قوله: (وقبح أمر الرجل عبيدا يريد أن يشتريهم، وهو في منزله وحده، ويقول: يا سالم، قم، ويا غانم كل ، يعدّه كل عاقل سفيها، وهو إلى الإنسان الموجود أقرب) وذلك للفرق بين القضية الشخصية وكذلك الخارجية من جهة وبين القضية الحقيقية، فإن قول الرجل (يا سالم.. قم) في مفروض مثاله قبيح عقلاً وعرفاً، وهو من دائرة القضية الشخصية كما انه يقبح نظيره في المقام بان يقال: (يا نائم اقض صلواتك متى استيقظت أو يا نائم إذا استيقظت فيجب عليك قضاء الصلاة) لكن توجيه الحكم والخطاب بنحو القضية الحقيقية لا إشكال فيه بل هو سيرة العقلاء وديدهم، وذلك بان يقول مثلاً (النائم مكلف بالقضاء) والسبب: أنّ الحكم صُبَّ على الكلي الطبيعي فمتى تحقق أو علم به المكلف ثبت محموله له، وفي مثال العبد لا يصح الخطاب الشخصي لكنه يصح ان يصدر أمراً عاماً فيقول: كل عبد لي الآن أو في آتِ الأيام مكلف بان يأكل طعامه رأس الساعة السادسة ثم يجب عليه ان ينطلق إلى العمل

(١) وقد قالوا: إن الله تعالى أراد بإرادة أزلية قديمة، متعلقة بجميع المرادات، ومنها التكليف، وأفعال العباد. وقالوا أيضاً: إنه مأمور ومنهي في الأزل، وباتفاق المسلمين والمليين: أن المكلفين والمخاطبين لم يكونوا في الأزل.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٣) سورة نوح: الآية ١.

(٤) و قولهم هذا مبني على ما ذهبوا إليه من جواز التكليف بما لا يطاق.

(٥) العلامة الحلبي، نهج الحق وكشف الصدق، دار الكتاب اللبناني . بيروت: ج ١ ص ١٣٤-١٣٥.

الفرق بين الخطاب الشفوي والكتبي

إضافة إلى ذلك، فإن ما ذكره **قَتْرَبْنُ** من المثال قبيح لأنه لا ثمرة فيه أبداً ولا يمكن ان يُثْمِر أصلاً مادام الرجل وحده في الغرفة ومادام يخاطب عبده (المستقبلي) الذي لا يسمعه بوجه بان يفعل كذا، ولكن ليس الأمر كذلك في خطاب كل غائب أو معدوم فانه يصح خطابه بنحو آخر كأن يكتب على الجدار أمراً عاماً هكذا: (كل عبد لي يجب عليه في الساعة السادسة يومياً كذا...) فان الذين سيشتريهم غداً إذا جاءوا للدار ووجدوا العبارة كان عليهم الامتثال.

والحاصل: ان قبح ما مثل به إنما هو لعدم وصوله إليهم لا لكونهم غائبين حين الأمر، ولذا صح فيما مثلنا به إذ عندما أحرزنا الإيصال للمستقبلي صح التكليف من الآن..

صحة الخطاب التعليقي

وذلك كله عبارة أخرى عن صحة التكليف التعليقي الذي سلف ذكره، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ ليست القضية شخصية لمتنع ولا الخطاب مما لا يصل، ليلغو بل هي ملقاة بنحو القضية الحقيقية بنحو يقتضي الوصول؛ ولذا نرى صحة الخطاب للأجيال القادمة بشكل عام دون الخطاب الشخصي لأحدهم، ولذا نجد قوله **عَلَيْكُمْ**: «أوصيكمم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصالح ذات بينكم فإني سمعت جدكم **عَلَيْكُمْ** يقول صالح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام الله الله في الأيتام فلا تعبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم والله الله في جيرانكم فإنتهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم والله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم والله الله في بيت ربكم لا تحلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله وعليكم بالتواصل والتبذل وإياكم والتدابير والتقاطع لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(١)

وعلى أي فانه لا يصح ان يخاطب الرجل حفيده غير المولود شفويًا بـ(يا حفيدي أفعل كذا) لكنه يصح ان يخاطبه كتابياً بان يكتب له رسالة بهذا النحو (اني فلان اكتب هذه الرسالة لكي تصل إلى حفيدي بعد مماتي فأقول له: يا فلان بن فلان إذا رأيت رسالتي هذا فافعل كذا) كما يصح ان يخاطب مجموع القادمين بنحو القضية الحقيقية أيضاً (أو الخارجية على تفسير آخر) فيقول: أحفادي وأحفادهم إلى يوم الظهور المبارك مكلفون بان يصلوا ركعتين في هذه الدار التي وقفتها لهم مشروطاً انتفاعهم منها بذلك).

تحقيق في القضية الحقيقية ومصحح خطاب المعدوم

ومزيد التحقيق والتعمق في ما ذكرناه يظهر بالتعمق في نوع جديد من الحقيقة الادعائية، وتوضيحه: ان مصحح القضية الحقيقية، والخطاب عبر الكتاب في القضية الشخصية، هو التصرف في عالم الاعتبار بنحو الحقيقة الادعائية والوجود التنزيلي، أي إن تكليف الموجود للمعدوم والاجيال القادمة ومخاطبته لهم، صحيح، عقلائي وواقع، ومصححه هو التنزيل والافتراض والحقيقة الادعائية.

والحقيقة الادعائية يمكن ان تتصور بثلاثة أنحاء:

١- تنزيل المعدومين منزلة الموجودين

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

النحو الأول: ان يفترض الأمر المكلف كافة المعدومين ممن سيوجد في المستقبل، موجودين أمامه في الحال الحاضر فيحاطبهم حقيقةً، نظير الحقيقة الادعائية للسكاكي حيث يتصرف في الأمر التكويني حقيقة لكن في عالم اعتباره بان يعتبر في عالم التنزيل والافتراض الأسود أوسع دائرة من المفترس والرجل الشجاع فإذا قال: زيد أسد أو الرجل الشجاع أسد، كان الاستعمال استعمالاً في الأسود حقيقة (بعد ان تصرف تكويناً - اعتباراً فيه) فالاستعمال متفرع لاحق، وكذا لو افترض الرجل الشجاع داخلًا، تنزيلاً، في عالم الأسود فانه يصح حينئذٍ إطلاق الأسود عليه حقيقة.

لا يقال: افتراض المعدوم موجوداً وهم؟

إذ يقال: كلا بل هو اعتبار عقلائي، وفرق بينهما كبير ولذا كان اعتبارها زوجةً بالعقد صحيحاً رغم انه ليس بظاهره إلا وهماً، وكذا اعتبار النقود الورقية ذات قيمة تعادل قيمة الذهب فانه وهمٌ لكن الفرق أن ما بنى العقلاء على اعتباره يخرج عن كونه مجرد وهم إلى كونه اعتباراً.

٢- اعتبار نفسه موجوداً في المستقبل معهم

النحو الثاني: عكس الأول، بان يفترض نفسه موجوداً في المستقبل مع كل جيلٍ جيلٍ، والفرق بين النحويين: ان الأول يتصرف فيهم فينقلهم إلى عالمه والثاني يتصرف في نفسه فينقلها إلى عالم المستقبل.

٣- إقامة جسر بين الحاضر والمستقبل

النحو الثالث: لا هذا ولا ذاك، بل يُبقي كلاً من المخاطب والمخاطب في ظرفه: هذا في المستقبل وذاك في الحاضر، ولكنه يقيم جسراً رابطاً بين العالمين، افتراضياً.

وهذا الثالث هو الأقرب للإطلاقات العرفية ولفهمهم للقضية.

وأما ما هو الجسر الرابط؟ فانه يوضحه المثال الأسبق حيث انه قد الكتابة والمكتوب مثلاً، ولذا لم يصح ان يقول: يا سالم أفعَل كذا وهو في الغرفة وحده، إذ لا جسر رابط إلا الكلام الفاني، والفاني لا يصلح رابطاً، وفي المقابل يصح ان يكتب: على سالم ان يفعل كذا ويعلقه على الجدار، فإذا اشتراه ورأى عبده المكتوب وجب عليه الامتثال، لأن الجسر الرابط هو المكتوب على الورق وهو ثابت ممتد من اليوم وهو زمن الخطاب إلى المستقبل القريب والبعيد.

توجيه كلام العلامة الحلي

ولكن يمكن ان نوجه كلام العلامة الحلي في قوله: (ذهبت الإمامية إلى أن شرائط التكليف ستة) بانه يقصد ان شرائط التكليف الفعلية، وليست الشرائط التي ذكرها شرائط للتكليف التعليقي، وقوله (الأول: وجود المكلف) يريد انه شرط التكليف الفعلي، لا شرط التكليف التعليقي المستقبلي، فبه يندفع الإشكال عنه **فَتَبَرَّحْتُ** كما به جرى تنقيح كيفية تصحيح التكليف التعليقي في **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** وتكليف النائم والمجنون تعليقياً.. فتأمل

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال أمير المؤمنين **عليه السلام** لابنه الحسن **عليه السلام**: «يَا بَنِيَّ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا: لَا يَضُرُّكَ مَا عَمَلْتَ مَعَهُنَّ، إِنَّ أَعْنَى الْعِنَى الْعَقْلُ،

وَأَكْبَرَ الْفَقْرِ الْحُمُقُ، وَأَوْحَشَ الْوَحْشَةَ الْعُجْبُ، وَأَكْرَمَ الْحَسَبِ حُسْنُ الْخُلُقِ...»

(نهج البلاغة: الحكمة ٣٨).